

يد يراحد ومكبها بان يخاذي اطراف اصابعها اعلم اذ نيرها و
ايرها ماها شيتي اذ نيرها وراحتها مكبها وتضم مرفقها بجنبها
وطا رة هذه الفرقة لغير الشيخ رحمة الله وتضم بعضها الى بعض
وتلتصق مرفقها بجنبها وتلمق بطنها بفكها في الركوع و
السجود لانه استر لها **بجلا في الرجل** فانه يفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن محل يه ومر فقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
ولا تجر المرأة بالقرأة بحضرة الرجال الاجنبي **فان جهرت**
بها وحدها او حضرة النساء او حارم جازت وان استأذنت
اي المرأة بان طلب شخص منها لاذن يعثر اذا نيرها شيتي ضربت
بطنها **كفها الايمن على ظهر كفها الايسر** مثلا فلو ضربت بطنها على
بطن علي وجه اللعب عالما بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف
الرجل فانه يقول اذ انابه شيتي في الصلاة سبحان الله ندبا
وتفعد **المرأة في الصلاة مفتر شيتي** ندبا بان تجلس على كعب
ايسرها بحيث يدظرها الارض وتنصب ينها وتضع اطراف
اصابعها للقبلة **كيف جلست فيها** اي في الجلوس بين السجدة
وفي الجلوس التشهد الاول وكذا في الجلوس في موضع القيام
في النافلة او لعجز في الفريضة واصجلوس التشبه الاخر

فيسن

فيسن فيه ان تجلس فيه متوركة والتوركة كالا فتر اشيتي لكن
تخرج يسرها من جهة ينها وتلتصق وركبها الارض فان جلست
مترابعة مثلا **جازت** وهي في هذه الجلوس كلها كالرجل ولعل الشيخ
رحمة الله عليه اشار بما ذكره الى رد ما قاله الماوردي من ان ترتعها
في جلوسها موضع القيام افضل لانها استر لها فقد قال في شرح
المهذب بطا الرعيون واطلا الشافعي واحبابه يخالفه ان شيتي
لكن المضمون مشر في التهايب الناصح على ما قاله الماوردي وقال
والاولى للمرأة الترابيع وقول المصنف المرأة كالرجل الى اخره ساقط
من بعض النسخ **وفروسي الصلاة على الجنان** اي ان كانها احد عشر
الاول القيام للنادك غيرهما من الفرائض وخرج بالشاذ والعاجز
كما تقدم في الكلام على القيام في الصلاة المكتوبة **والثاني** التي كسائر
الصلاة **والثالث التعرض للفريضة** ولا يجب التعرض لكونها فرض
كفاية **ويقول** ندبا ليساعد اللسان القلب **اصل على هذه الجنان**
او هذه الميت او تحوه **فرضا اماما او فريضة اماما** او يقول المأموم
اصل على من يصل عليه الامام واعلم ان نية الامام للامامة سنة
في صلاة الجنان وغيرها الا في الجمعة فانها بشرط فيها وان نية المأموم
لاقتداء او جماعة بشرط في صلاة الجنان وغيرها **والرابع** الخامس

فصل في الصلاة